

غصن الخيل في ذلك الموضع باليد او قد اوتق او قد اوتق الخيل على الخيل
 وليس فيهما اذا اذنا المستأجر ان سربان على كل من المشروط فانه لا يجب
 ان زاد الا للجان والواجب ان يمتد منها اذا قدمت المساقاة والمراعاة
 كان العمل اجر مثلها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الاخرى فانه
 يترك باجر المثل الى ان يستحق منها اذا انقضت مدة الاجارة على
 الا في سنة ذكرا في العتق ومنها على الزكوة - يستحق اجر مثلها بقدر ما
 يكفيه ويكفي اعوانه وفانته ان المأخوذ اجارة لم يعمل بان عمل ارباب
 الاموال اموالهم الى الامام فاجارة منها ان يوظف الزكوة اذا لم يشترط الا
 ندم اجر مثلها لو كان الزكوة فاجارة يستحقها الموقوف عليه فلا اجر له
 فيها كما في الخيل وهذا اذا عين المأخوذ اجارة بان لم يوظف له ولا يستحق
 فلا يستحق له كرا في العتق ثم ذكر بقوله انه يستحق وان لم يشترط الا في ولا
 يستحق له اجر العتق لو عمل بالعلم بالعلم ومنها الوصي اذا فصد له الخيل
 وعين له اجارة ليرة مثلا جاز ان يرضى المثل فلا اجر له على الصحيح في العتق
 ومنها الخيل ولو لم يشترط بعين فانه يستحق اجر المثل ومنها استحق الثمن
 على يد المأخوذ والستة اجارة مثلا **باب ثانيا** قوله في الزرع
 بعد انقضاء مدة الاجارة يترك ما جاز من ماله بالتقاضي والرضاء والآن
 فلا اجر له في العتق **باب** اذا وجب المثل وكان هناك تسمى في عقد فاسد
 فان كان مصلحا لا يراعى له ويقصر منه وان كان جهولا وجب المثل
باب كسب المثل من اجرة الزرع والراعية **باب** اذا وجب المثل
 وكان متنازعا منهم ويستحقونهم من ماله اجرة المثل الوسط حتى
 لو كان اجر المثل اكثر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعندما بعض عشرة
 وجب احدهم عشرة خلاف العتق لو ضعف الموقوف في ستمثل كسب المثل فان
 انه خمسة عشرة وسبعا فكان ان يمتد اقل جبر لا فخر بالاكثرة الا ما لا يطع
 في باسدة **باب** اجرة المثل في الاجارة النسيئة يملك ان كان المثل
 حرا باءا لكل من العتق وقدره فانه كما زاد اجارة المثل في العتق **باب**

الاجل

الاجل في عتق حريته ربيع سنة واثني وسبعمائة في شرح الكفر ما هو
 يثبت واثني الحكم هنا في المأخوذ في حريته في غير المأخوذ في حريته
 اذ يستحق المأخوذ المثل في حريته والموال في حريته ربيع سنة واثني
 وهو كالمثل في حريته في حريته لا يملكه في حريته في حريته في حريته
 بشرط الا في حريته الا في حريته واما اذا اطلقه قبلها لم يملكه ولا يستحق
 ان سدد المثل في حريته في حريته ان لم يملكه سبعمائة كما في حريته ابتداء
 فاجارة المثل في حريته في حريته في حريته واما في حريته في حريته
 البوع في حريته في حريته في حريته في حريته واما في حريته في حريته
 ابتداء المثل في حريته في حريته في حريته في حريته واما في حريته في حريته
 جارية ايسر او الزرع جارية ايسر او الفخري والوالد المثل في حريته في حريته
 وتامر في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته
 في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته
 فانه في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته
 في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته
 العتق في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته
 في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته
 معونة في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته
 كان الجواز في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته
 بشرط في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته
 والعقود في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته
 بالعتق في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته
 والاعراض في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته
 الملام في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته
 في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته
 بالشرط في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته في حريته

King Saud University

Copyright King Saud University